حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قرار السيد / وزير الاقتصاد والتجارة رقم (79) لسنة 2022 ميلادية

في شأن تنظيم تسجيل العلامات التجارية

وزيـــر الاقتصـــاد والتجارة :

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس لعام 2011 ميلادية وتعديلاته.
- قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- القانون رقم (9) لسنة 2000 ميلادية ، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (9) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن تشجيع الاستثمار ، ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 ميلادية ، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2012 ميلادية ، بإصدار اللائحة التنفيذية للسجل التجاري.
- قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 ميلادية ، بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري المنظم للاستيراد والتصدير .
- قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021 ميلادية ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري .
- قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022 ميلادية ، بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة .
- وعلى ما عرضه السيد / وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة للشؤون التجارية .

قـــــــرر

مادة رقم (1)

- استنادا على أحكام المواد (1228 – 1229 – 1231 – 1232 – 1234 – 1235 – 1243) من الكتاب العاشر من قانون النشاط التجاري ، بشأن العلامات والبيانات التجارية ، تسجل العلامات التجارية وفق ما يلي :

1. للشركات الصناعية أو الخدمية الوطنية ، التي سبق تأسيسها ، أو التي تؤسس لإنتاج المنتجات والسلع ، وتقديم الخدمات المختلفة.
2. العلامات المشهورة محمية بقوة أحكام المادة (1235) من قانون النشاط التجاري ، حتى بدون إيداع قانوني لها .

3. إعمالا بأحكام المادة رقم (1243) من قانون النشاط التجاري ، يجوز لمن أودع طلب تسجيل علامة تجارية في إحدى الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أن يتقدم لمكتب العلامة التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة.

ويجوز كذلك لمن آلت له حقوق مودع الطلب (صاحب العلامة التجارية)، بموجب توكيل خاص بقيد العلامة التجارية فقط ، أن يتقدم بطلب قيدها ، ولا يترتب على التسجيل في هذه الحالة أي حق من حقوق الامتياز على البضائع ،أو حبسها ، أو اتخاذ إجراءات التحفظ عليها ،أو مزاولة نشاط اقتصادي تأسيسا على تسجيل العلامة.

مادة رقم (2)

- لحصول أي شركة وطنية على حق الامتياز على البضائع ، أو حبسها ، أو اتخاذ إجراءات التحفظ عليها ، أو مزاولة نشاط اقتصادي تأسيسا على تسجيل أي علامة تجارية ، يشترط قيامها أولا بإبرام عقد وكالة تجارية مع صاحب العلامة ، وتسجيل الوكالة طرف وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب قرار يصدر من وزير الاقتصاد والتجارة.

مادة رقم (3)

- يعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية التقيد بأحكامه.

محمد علي الحويج
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في مدينة طرابلس.
بتاريخ : / / 2022 ميلادية.
سهيل ..... م / شريفة.